ان يوخر قوله في المسيلة على ذلك الوجه عن قوله عليه لان المقصود
تقييده كونه علة بتلك المسيلة وبذلك الطريق لا تقييد استدلال
المستدل به لذلك وبانه كان ينبغي اسقاط قوله لا انه ليعم نوعي
القلب اللذين صرح بهما الامدي بحيث قال طلب الدليل اذ يبقى ان
ما ذكره المستدل يدل عليه لا له او يدل عليه وله باعتبارين وقد
يقال لقوله لا له اي فقط فيعم النوعين قال الامدي والنوع الاول
قل ان يتفق له مثال في الاقيسة ومثال له من النصوص استدلال
الحنفي في توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول
المعترض هذا يدل عليك لا لك اذ معناه نفي توريث الخال
بطريق المبالغة اي الخال لا يرث كما تقول الجوع زاد من لا زاد
له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع زادا ولا الصبر **قوله**
ان صح من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا
مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سياتي والمراد صحته في
الواقع او عند المعترض ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له كما
سياتي لان معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته **قوله** لان القا لب
الخ تعليل للقولين بطريق اللف والنشر المرتب **قوله** من امكان
التسليم عدل اليه عن ملزومه وهو دعوى المعترض الخ الذي هو
المتبادر ليحسن ترتب ما بعده عليه **قوله** معارضة خبره مبتدا محذوف
اي وهو معارضة عند تسليم صحة دليل المستدل وهذه المعارضة
غير قادحة بل يجاب عنها بالترجيح **قوله** فقادحة مبتدا محذوف
والحاصل ان القلب مقبول وهو معارضة عند التسليم ولا
يكون قادحا وقادح عند عدم التسليم والمعارضة ثلاثة اقسام
لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل سمي قلبا او يسمى

معارضة

معارضة على سبيل القلب او غيره فان كان صورته كصورته سمي
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وقد اوضحت ذلك في
شرح الوهاب بشرح الاداب وقد يقال جعله القلب اذا كان
معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاقه انه من القوادح ويجاب
بان المراد في الاول بالقادح ما يعم المفسد للدليل والموقف عن
العمل به وفي الثاني بنفيها القدح فيه فقط في كونه مقسما الامر
**قوله** وقيل هو شاهد زور اعترض بان هذا القول عين القول
بالمنع مطلقا وقد مر ويرد بان ما هنا غير مقبول ولا
قادح لانه شاهد زور وما مر مقبول قادح لافساده دليل
المستدل **قوله** حيث سلم الخ بيان لجهتي الشهادة له وعليه
بطريق اللف والنشر المعكوس **قوله** ص بحال من مذهب
المستدل لا من ابطال اي بحالة كون مذهب المستدل مصرحا به
في الاستدلال وهذا يوخذ من كلام الشارح بعد **قوله** وهو
احد وجهين عندنا محله اذا لم يشتر بعين مال الموكل ولم
يصف العقد اليه بل قال اشتريت له كذا بكذا قال البلقيني
والراجح من الوجهين الغاء العقد لقول الوسيط انه الاولى بخلاف
شرا الوكيل المخالف لامر الموكل فان الاصح وقوعه للوكيل قال والفرق
ان المشتري ثم وكيل وعقله صحيح اما له او لموكله فاذا وقع مع المخالفة
وقع له بخلافه هنا لا وكالة وهو لم يشتر لنفسه وما قاله الا وجه
مما زعمه بعضهم من انه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح
هنا كالراجح ثم من وقوع العقد للعاقد بجامع انه فيهما تصرف
بغير اذن فيما تصرف فيه **قوله** الثاني لابطال مذهب المستدل